

المحرر الوجيز

. @ 362 @

(ولم يبق سوى العدوان % دناهم كما دانوا) .

وسأل إبليس والنظرة إلى يوم البعث فأعطاه ا إياها إلى وقت معلوم واختلف فيه فقليل إلى يوم القيامة أي يكون آخر من يموت من الخلق قاله الطبري وغيره وقيل إلى وقت غير معين ولا مرسوم بقيامة ولا غيرها بل علمه عند ا وحده وقيل بل أمره كان إلى يوم بدر وأنه قتل يوم بدر . .

قال القاضي أبو محمد وهذا وإن كان روي فهو ضعيف والمنظر المؤخر وقوله ! 2 2 ! مع كفره يخرج على أنه يقر بالربوبية والخلق وهو الظاهر من حاله وما تقتضيه فيه الآيات والأحاديث وهذا لا يدفع في صدر كفره وقوله ! 2 2 ! قال أبو عبيدة وغيره أقسم بالإغواء . . قال القاضي أبو محمد كأنه جعله بمنزلة قوله رب بقدرتك علي وقضائك ويحتمل أن تكون باء سبب كأنه قال رب وا لأغوينهم بسبب إغوائك لي ومن أجله وكفاء له . .

ويحتمل أن يكون المعنى تجلدا منه ومبالغة في الجد أي بحالي هذه وبعدي عن الخير وا لأفعلن ولأغوين ومعنى ! 2 2 ! أي الشهوات والمعاصي والضمير في ! 2 2 ! لذرية آدم وإن كان لم يجر لهم ذكر فالقصة بجملتها حيث وقعت كاملة تتضمنهم والإغواء الإضلال وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والحسن والأعرج المخلصين بفتح اللام أي الذين أخلصتهم أنت لعبادتك وتقواك وقرأ الجمهور المخلصين بكسر اللام أي الذي أخلصوا الإيمان بك وبرسلك وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية القائل هو ا تعالى ويحتمل أن يكون ذلك بواسطة وقرأ الضحاك وحميد والنخعي وأبو رجاء وابن سيرين وقتادة وقيس بن عباد ومجاهد وغيرهم على مستقيم من العلو والرفعة والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى الإخلاص لما استثنى إبليس من أخلص . .

قال ا له هذا الإخلاص طريق رفيه مستقيم لا تنال أنت بإغوائك أهله وقرأ جمهور الناس علي مستقيم والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص لما قسم إبليس الناس هذين القسمين قال ا هذا طريق علي أي هذا أمر إلى مصيره والعرب تقول طريقك في هذا الأمر على فلان أي إليه يصير النظر في أمرك وهذا نحو قوله تعالى ! 2 . ! 2

قال القاضي أبو محمد الآية على هذه القراءة تتضمن وعيدا ثم ابتداء الإخبار عن سلامة عباده المتقين من إبليس وخاطبه بأنه لا حجة له عليهم ولا ملكه . .

قال القاضي أبو محمد والظاهر من قوله ! 2 2 ! الخصوص في أهل الإيمان والتقوى لا عموم الخلق وبحسب هذا يكون ! 2 2 ! مستثنى من غير الأول التقدير لكن من اتبعك من الغاوين لك

عليهم سلطان وإن أخذنا العباد عاما في عباد الناس إذ لم يقرر إلا لإبليس سلطانا على أحد
فأنا نقدر الاستثناء في الأقل في القدر من حيث لا قدر للكفار والنظر الأول أصوب وإنما
الغرض أن لا تقع في استثناء الأكثر من الأقل وإن كان الفقهاء قد جوزوه قال أبو المعالي
ليس معروفا في استعمال العرب وهذه الآية أمثل ما احتج به مجوزوه . .
قال القاضي أبو محمد ولا حجة لهم في الآية على ما بينته وقوله ! 2 2 ! أي موضع